المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقـــرير

## لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

## حـــــــــول :

1. مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018.
2. مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛
3. مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو2021؛
4. مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007.
5. مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

**رئيسة اللجنة** : المستشارة نائلة مية التازي

**مقررة اللجنة** : المستشارة صفية بلفقيه

# بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــسة اللجنـــــة** : المستشارة نائلة مية التازي

- **مقررة اللجنـــــــة** : المستشارة صفية بلفقيه

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين** : الثلاثاء 01 فبراير 2022

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل : 45 دقيقة.**

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : تحت إشراف مقررة اللجنة

**خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)**

- كريمة الزيانـــي
- محجوبة امطغري

- **نتيجة التصويت على مشاريع القوانين** :

## الإجمـــــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحتـرم ،**

**السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،**

**السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج حول مشاريع قوانين تهم خمس اتفاقيات دولية :

1. مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018.
2. مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3. مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو2021؛
4. مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007.
5. مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

درست اللجنة مشاريع القوانين المذكورة أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء فاتح فبراير 2022 برئاسة السيدة نائلة مية التازي رئيسة اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

والذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن هذه النصوص تهم اتفاقيتين ثنائيتين وثلاث اتفاقيات إقليمية، تندرج في سياق استكمال المسطرة الدستورية للمصادقة عليها، كما

تروم تعزيز مصداقية علاقات الشراكة والتعاون التي تجمع المملكة المغربية مع الدول الصديقة والشقيقة والهيئات والمؤسسات جهويا، إقليميا، ودوليا ،انسجاما مع الرؤية الملكية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده.

وبخصوص الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، أشار السيد الوزير لأهمية هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، مبرزا تطور العلاقات الثنائية بين المغرب والمجر ومو اقفها الداعمة للقضايا الحيوية للبلاد والآفاق الواعدة للشراكة والتعاون في الفضاء الأوروبي ولاسيما شرق أوروبا.

وحول اتفاق ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، أشارإلى إسهام المملكة المغربية في تكريس التنوع الثقافي ودور المغرب كبلد مؤثر ودعامة أساسية في البعد الثقافي الإفريقي انطلاقا من عر اقة جذوره وامتداداته الإفريقية.

وفيما يتعلق بالتوقيع على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي أبرزأنه يأتي

تفعلا لشراكة الجوار وملاءمة القوانين المغربية مع بنود هذه الاتفاقية في مجال حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

**السيد الرئيس المحتـرم ،**

**السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،**

**السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،**

لقد شكلت المناقشة العامة فرصة أشاد من خلالها السيدات والسادة المستشارون بالمجهود الكبير الذي أضحت تطلع به الدبلوماسية المغربية والزخم التراكمي لعملها من خلال المكاسب الدبلوماسية سواء فيما يخص القضية الوطنية أو تعزيز الترسانة القانونية للمملكة عبر ملاءمتها مع التشريعات الدولية ويتجلى ذلك من خلال حجم الاتفاقيات وطابعها المحين ووثيرة عرضها على البرلمان للمصادقة عليها.

وبخصوص الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا نوه أحد المتدخلين بهذه الاتفاقية التي كانت ثمرة مطالبة حثيثة من لدن البرلمان الكولومبي، وفي هذا السياق أشار لأهمية العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وكولومبيا، ودعا إلى ضرورة تعزيز الحضور المغربي داخل فضاء أمريكا اللاتينية والانفتاح على كافة القوى الحية المؤثرة به.

وحول الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية تم التساؤل حول تأخر انضمام بلادنا لهذه المؤسسة التي تعد من بين أكبر مؤسسة التمويل متعددة الأطراف.

أما بالنسبة لبروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، طالب أحد السادة المستشارين بضرورة السعي لترجمة بنود هذه الاتفاقية باللغة العربية وتعميم نشرها.

**السيد الرئيس المحتـرم ،**

**السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،**

**السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،**

في إطار جو ابه نوه السيد الوزير بقيمة وأهمية الملاحظات التي أبداها السيدات والسادة المستشارون حول هذه الاتفاقيات، حيث أشار إلى أهمية هذه الاتفاقيات في تعزيز مكانة بلادنا قاريا ، جهويا ودوليا.

وبخصوص أمريكا اللاتينية أوضح الدور الذي يمكن أن تلعبه الدبلوماسية الموازية (أحزاب سياسية – برلمان – و هيئات) في مد جسور التواصل مع القوى السياسية الصاعدة، وفي هذا السياق نوه بالزيارة المرتقبة للوفد البرلماني لبنما، ودعا إلى تنظيم بعثات دورية داخل هذا الفضاء تروم دعم وتعزيز المكاسب الدبلوماسية.

ومن جهة أخرى أكد أن العودة إلى الأسرة المؤسساتية الإفريقية حتمت تحليل وتحيين كافة الاتفاقيات برؤية ونسق تراكمي ينسجمان مع التوجه الجديد للجهاز الدبلوماسي.

وبالنسبة لبروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أكد أن استكمال مسطرة المصادقة عليه، من شأنها تعزيز مكانة ومصداقية عمل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، وكذا فتح آفاق جديدة دوليا، مما يدعم جاذبية بلادنا في تعزيز مناخ الاستثمار.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على كافة هذه الاتفاقيات:

1. مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018.
2. مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3. مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو2021؛

4. مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007.

5. مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

**إمضاء مقررة اللجنة**

**السيدة صفية بلفقيه**

# عرض السيد الوزير

مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين بالخارج

# عرض معالي السيد ناصر بوريطة،
# وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بخصوص مشاريع قوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية

01 فبراير 2022

**السيدة رئيسة اللجنة،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

1. **أتشرف بأن أستعرض أمامكم حزمة من 05 اتفاقيات دولية**، في سياق المسطرة الدستورية للمصادقة عليها.

2. تندرج هذه الاتفاقيات في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية، وتفعيل التوجيهات الملكية السامية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة التي تجمع المغرب بعدد من الدول الشقيقة والصديقة، وتعزيز مكانته على الصعيدين القاري والدولي.

3. وتهم النصوص المعروضة:
   - **اتفاقيتين ثنائيتين**، مع كل من **المجر (هنغاريا)** و**جمهورية كولومبيا**.
   - **وثلاث اتفاقيات متعددة الأطراف**، **اثنتان** منها تهمان **المجال الإفريقي**، و**اتفاقية** واحدة تهم المجال **الأوروبي**.

**على المستوى الثنائي، السيد الرئيس، السيدات والسادة النواب الأفاضل، معروض على موافق مجلس النواب الموقر، اتفاقان:**

4. **الأول، اتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، موقع بالرباط في 09 يونيو 2021.**

5. **يندرج هذا الاتفاق في السياق العام لتعزيز دينامية العلاقات الثنائية مع هذا البلد،** حيث يضع الاتفاق إطار قانونيا جديدا للتعاون القضائي في الميدان الجنائي والوقاية من الجريمة ومكافحتها، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة.

6. **ينص الاتفاق على التزام الطرفين بمنح بعضهما البعض أوسع نطاق من المساعدة القضائية المتبادلة في المساطر الجنائية،** بما فيها مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية.

7. **وينظم الاتفاق شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية في المادة الجنائية،** وكذا كيفية معالجة وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المترتبة عنها، إضافة إلى تبليغ الاستدعاءات وطلب الشهادة ومثول الشهود والخبراء والضمانات الممنوحة لهم.

8. **كما يتضمن الاتفاق شقا متعلقا بالإنابات القضائية،** محددا كيفية تنفيذ مساطرها، ومقتضيات تفعيل إجراءات تسليم الوثائق وعمليات تفتيش وحجز الممتلكات المرتبطة بالجريمة ومساطر إخبار الطرفين لبعضهما البعض بذلك.

**أما الاتفاق الثنائي الثاني، فهو اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.**

9. **تم توقيع هذا الاتفاق بالرباط وبوغوتا في 06 أبريل 2021، عبر تقنية الاتصال المرئي،** تجسيدا لرغبة الطرفين في تقوية تعاونهما في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير النقل الجوي الدولي.

10. ويهدف هذا الاتفاق إلى **وضع إطار قانوني لتسيير شبكة للنقل الجوي بين المغرب وكولومبيا، توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين،** و**تمكن مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعاراً وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.**

11. **وينص الاتفاق على منح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق اللازمة من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة؛** حيث يمنح الاتفاق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، أثناء تشغيلها الخدمات الجوية الدولية، [يمنحها] حق العبور، وحق الهبوط في النقط المحددة قصد إنزال أو إركاب المسافرين والبضائع وإرساليات البريد (المادة 2).

12. **كما يحدد الاتفاق المبادئ المُنظِّمة لتشغيل الخدمات المعتمدة كالمنافسة العادلة، والقوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليم أحد الطرفين ومغادرته، وكذا متطلبات أمن وسلامة الطيران** (المادة 4، 12 و13)، بالإضافة إلى الرسوم الضريبية ورسوم المطارات والإعفاءات الجمركية والتسهيلات المتبادلة، ويأطر تبادل المعلومات والإحصائيات (المادة 10 و14).

**السيدة الرئيسة، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، بالإضافة للاتفاقين الثنائيين السالفين، أعرض على موافقة مجلسكم الموقر ثلاث اتفاقيات أخرى مبرمة على المستوى متعدد الأطراف.**

13. **اثنتان من هذه الاتفاقيات تهمان المجال الإفريقي، وهي: أولا، ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، الذي اعتمد في 24 يناير 2006، من طرف القمة العادية السادسة للاتحاد الإفريقي**، المنعقدة في الخرطوم، بجمهورية السودان.

14. يندرج انضمام بلادنا إلى هذا الميثاق، الذي وقعت عليه 33 دولة وصادقت عليه 13، [يندرج] **في إطار التحاقها بالمواثيق والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد الإفريقي، عقب عودة المملكة إلى أسرتها المؤسساتية الإفريقية.** كما يجسد رغبة المملكة في الإسهام في تكريس التنوع الثقافي كعامل من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول الإفريقية، وتثمين الهوية المغربية كرافد للهوية القارية.

15. **ويهدف هذا الميثاق إلى صون وتعزيز التراث الثقافي الإفريقي ومكافحة الإقصاء الثقافي بالقارة.** كما يروم تعزيز حرية التعبير والديمقراطية الثقافية، ومكافحة جميع صور الانعزال والإبعاد الثقافي، وكذا إدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية وتشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأعضاء بغية تقوية الوحدة الإفريقية.

16. **وينص الميثاق على التزام الدول الأفريقية بمجموعة من المبادئ، كالحق في التعليم والثقافة، وتشجيع التعاون الثقافي بين الدول**، وإدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية (المادة 3 و4). كما يحث الدول الإفريقية على النهوض بالسياسات الثقافية الوطنية والإقليمية، والحرص على **حماية المنتجات والخدمات الفنية الأفريقية وحماية التراث الثقافي الأفريقي (المادة 10، 23، 26 و30).**

17. تجدر الإشارة إلى أن وثائق انضمام المملكة ستكون مقرونة بإعلان تفسيري يشدد على أن انضمام المغرب إلى ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، **لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية.**

18. **ثانيا، الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، والمعتمد بلاغوس (نيجيريا) في 28 ماي 2007.**

19. **تهدف هذه المؤسسة المالية إلى إعادة التمويل للمؤسسات المالية الأفريقية،** والانخراط في جميع الأنشطة المصرفية والمالية التي تروم تشجيع الاستثمار في أفريقيا.

20. **يندرج انضمام المغرب إلى هذا الاتفاق في إطار مساعيه لفتح فرص جديدة للاستفادة مما توفره هذا المؤسسة المالية من إمكانيات لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية والاستثمار في إفريقيا، ودعم تطوير البنية التحتية والطاقية.** حيث يمكن الاتفاق من الاستفادة من قروض بضمان المستندات التجارية، وضمان المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الأخرى ذات السمعة الطيبة، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية.

21. **وتفتح مؤسسة التمويل الأفريقية عضويتها للدول الأفريقية، ممثلة ببنوكها المركزية،** وللمؤسسات المالية الأفريقية الإقليمية وغير الإقليمية، وللبنوك والمؤسسات المالية الأفريقية، وكذا المستثمرين الدوليين من القطاع الخاص.

22. **تتكون مؤسسة التمويل الأفريقية من 33 دولة عضو، ويوجد مقرها بلاغوس** (نيجيريا)، كما يخول لها نصها التأسيسي إنشاء مكاتب محلية أو تمثيليات في دول أعضاء أخرى يختارها مجلس الإدارة.

**الاتفاق متعدد الأطراف الثالث المعروض على موافقة لجنتكم الموقرة، هو بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي**

23. **تم اعتماد هذا البروتوكول التعديلي بستراسبورغ بتاريخ 10 أكتوبر 2018**، بهدف تحديث الاتفاقية وتوسيع نطاقها وتحسين فعالية حماية البيانات التي توفرها. **وقد قعت عليه 43 دولة وصادقت عليه 15 دولة** (من أصل 55 دولة طرف في الاتفاقية).

24. **وكان المغرب قد صادق على الاتفاقية الأم – اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي – في 17 أبريل 2019**. ويندرج الانضمام إلى بروتوكولها التعديلي في إطار تفعيل "شراكة الجوار" التي تربط المملكة بمجلس أوروبا، وترصيدها لتجويد التشريعات الوطنية في مجال حماية المعطيات الشخصية وموائمتها مع أرقى المعايير الدولية.

25. **يروم هذا البروتوكول معالجة التحديات الجديدة التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذاتيين**، وخاصة الحق في احترام حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي تجاه المعالجة الآلية.

26. **حيث يضع البروتوكول إطارا قانونيا حديثا يهدف إلى تسهيل تدفق البيانات عبر الحدود مع توفير ضمانات فعالة في حالة استخدام المعطيات الشخصية**، مشددا على تعزيز صلاحيات واستقلالية السلطة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية.

27. **وينص البروتوكول على تعزيز المبادئ المتعلقة بتناسب كمية المعطيات مع أهداف المعالجة وبقانونية هذه المعالجة**، فضلاً عن منح مجموعة من الحقوق للشخص المعني، أهمها **الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه، والزامية الإبلاغ عن انتهاكات معالجة المعطيات.**

28. **كما يوسع البروتوكول قائمة المعطيات الحساسة لتشمل المعطيات الجينية، والمعطيات المتعلقة بالمخالفات، والمعطيات البيومترية والمعطيات التي تبين الأصل العرقي أو الاثني**، والتي لا يُسمح بمعالجتها إلا في حالة الإدلاء بضمانات تكميلية.

29. **تطبق مبادئ حماية المعطيات على مجموع عمليات المعالجة، بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالمصلحة العامة**، مع استثناءات بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

**السيدة رئيسة اللجنة،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في الختام، أود أن أشير إلى أن أهمية الاتفاقيات المعروضة اليوم على موافقة لجنتكم الموقرة، لا تكمن فقط في مقتضياتها والأطراف المبرمة معها، بل تنبع أيضا من كونها **توسع شبكة علاقات المملكة وتفتح آفاقا جديدة لإغناء مضامين تعاونها وتنويع شركائها.**

كما **تجسد الزخم الذي يعطيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس – نصره الله – للعمل الخارجي، من خلال تتبع جلالته المباشر، وتترجم السياسة التي خطها ويحرص عليها جلالته – نصره الله**، لاسيما بخصوص النهوض بالتعاون جنوب-جنوب.

# المذكرات التوضيحية

# مذكرة توضيحية
# بخصوص بروتوكول تعديل اتفاقية حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تم التوقيع على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا (رقم 108) لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بستراسبورغ بتاريخ 10 أكتوبر 2018، بهدف تحديث اتفاقية مجلس أوروبا رقم (108) وتوسيع نطاقها وتحسين فعالية حماية البيانات التي توفرها.

ويروم هذا البروتوكول معالجة التحديات والمشكلات التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذاتيين، المتواجدين على إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية رقم (108)، بغض النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم، وخاصة الحق في احترام حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ينشئ هذا البروتوكول إطارا قانونيا متعدد الأطراف قويا ومرنا في نفس الآن، ينص على مجموعة من المقتضيات المستجدة التي تهدف إلى تسهيل تدفق البيانات عبر الحدود مع توفير ضمانات فعالة في حالة استخدام المعطيات الشخصية.

وطبقا لهذا البروتوكول، فإن الاتفاقية (108) لا تطبق على معالجة المعطيات في إطار نشاطات شخصية أو منزلية حصرية. وبموجبه، يلتزم كل طرف في الاتفاقية (108) بالتنصيص في قوانينه الداخلية على التدابير الضرورية لتطبيق مقتضيات الاتفاقية وضمان تنفيذها الفعال.

ويعزز البروتوكول المبادئ المتعلقة بتناسب كمية المعطيات مع أهداف المعالجة، وبقانونية هذه المعالجة، كما يُعزز مسؤولية المسؤولين عن معالجة المعطيات وينص على تحقيق شفافية أكبر في المعالجة. ويمنح البروتوكول مجموعة من الحقوق للشخص المعني، أهمها الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه، كما ينص على إلزامية الإبلاغ عن انتهاكات معالجة المعطيات.

وبموجب البروتوكول تم توسيع قائمة المعطيات الحساسة لتشمل المعطيات الجينية، والمعطيات المتعلقة بالمخالفات، والمعطيات البيومترية والمعطيات التي تبين الأصل العرقي أو الاثني التي لا يُسمح بمعالجتها إلا في حالة الإدلاء بضمانات تكميلية لتلك المفروضة من طرف الاتفاقية الأوروبية 108 أو منصوص عليها في قانون حيث أن هذه الضمانات يجب أن تحول دون تعرض هذه المعطيات الحساسة لأي خطر أثناء المعالجة.

وطبقا لهذا البروتوكول، تطبق مبادئ حماية المعطيات على مجموع عمليات المعالجة، بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالمصلحة العامة (الأمن الوطني، الدفاع والأمن العام، المصالح الاقتصادية والمالية للدولة، المعطيات المتعلقة باستقلالية القضاء وبالتحقيقات ...إلخ) مع استثناءات بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

ووفقا لمقتضيات البروتوكول، يتم تعزيز صلاحيات واستقلالية السلطة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية، فضلا عن إحداث نظام واضح لتدفق البيانات عبر الحدود وتعزيز الأسس القانونية اللازمة للتعاون الدولي مع تحديد أشكال هذا التعاون.

وطبقا **لمادته السادسة والثلاثون (36)، يخضع البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا.**

## مذكرة توضيحية

## مذكرة توضيحية
## بخصوص
## اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا

تم توقيع اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين المملكة المغربية وجمهورية كولومبيا، بالرباط وبوغوتا بتاريخ 06 أبريل 2021 عبر تقنية الاتصال المرئي، بهدف تقوية التعاون بين الطرفين في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير النقل الجوي الدولي من خلال إقامة شبكة للنقل الجوي توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين وكذا بغية تمكين مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

بموجب هذا الاتفاق، يمنح الطرفان المتعاقدان لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف حقوق النقل من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في الجداول الواردة في ملحق هذا الاتفاق. كما تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، أثناء تشغيلها الخدمات الجوية الدولية بحق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه، وحق الهبوط في هذا الإقليم لأغراض غير تجارية، وحق الهبوط في الإقليم المذكور في النقط المحددة في ملحق هذا الاتفاق قصد إنزال أو إركاب المسافرين والبضائع وإرساليات البريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة بمقابل.

كما يضع الاتفاق المبادئ المُنظِّمة لتشغيل الخدمات المعتمدة كالمنافسة العادلة، وكذا القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ومغادرته من طرف طائرات ومؤسسات النقل الجوي المعينة والمستعملة في خدمة جوية دولية. ويشمل الاتفاق مقتضيات تتعلق بالالتزام بأمن وسلامة الطيران، وأخرى متعلقة بتعيين مؤسسات النقل الجوي ومنحها رخص التشغيل وسحبها أو إلغاؤها أو تعليقها أو الحد منها، بالإضافة إلى مقتضيات متعلقة بالخدمات متعددة الوسائط وكذا تنظيم وتشغيل أنظم الحجز بالحاسوب.

ويحدد الاتفاق الرسوم الضريبية ورسوم المطارات والإعفاءات الجمركية وجميع التسهيلات المتبادلة بين الطرفين، وينص على تبادل المعلومات والإحصائيات وعلى أحكام تتعلق بالاعتراف بالشهادات والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل أحد الطرفين.

وطبقا لمادته السابعة والعشرون: **"يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ"**.

# وثائق المصادقة

**رقم:**

**على:** اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط وبوغوتا بتاريخ 06 أبريل 2021 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

**يعلم من كتابنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:**

**بعد الاطلاع على** اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط وبوغوتا بتاريخ 06 أبريل 2021 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

**والآتي نصه:**

**نعلن أننا نقبل الاتفاق المذكور ونصادق عليه، ونعد بالعمل على تنفيذه.**

حررب .....بتاريخ.....
الموافق ل (.....)

**وقعـــه بالعطـف**
**رئيس الحكومة**

مشروع ظهير شريف رقم .....بتاريخ..... الموافق ل (.....)
بنشر اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط وبوغوتا بتاريخ 06 أبريل 2021 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف، الله وليه)

**يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:**

**بناء على** اتفاق بشـــأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط وبوغوتا بتاريخ 06 أبريل 2021 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا،

**أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:**

**الفصل الأول:** تنشر بالجريدة الرسمية، كما هو مضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق بشـــأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا

**الفصل الثاني:** ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

حرر ب.....بتاريخ.....
الموافق ل (.....)

**وقعــه بالعطـف**
**رئيس الحكومة**

.

# مذكرة توضيحية
# بخصوص الاتفاقية بين المملكة المغربية والمجر
# بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية

تم التوقيع بالرباط، بتاريخ 9 يونيو 2021، على اتفاقية بين المملكة المغربية والمَجر بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية، وذلك بغية تعزيز التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين الدولتين والوقاية من الجريمة ومكافحتها، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة.

ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بمنح بعضهما البعض أوسع نطاق من المساعدة القضائية المتبادلة في المساطر الجنائية، بما فيها مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية.

وتنظم هذه الاتفاقية شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية في المادة الجنائية، وكذا كيفية معالجة وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المترتبة عنها، مع التنصيص على ضرورة احترام الطابع السري لمضمونها والوثائق المستند عليها، إضافة إلى تبليغ الاستدعاءات وطلب الشهادة ومثول الشهود والخبراء والضمانات الممنوحة لهم.

وخولت هذه الاتفاقية لكلا الطرفين الحق في رفض تقديم المساعدة القضائية في العديد من الحالات، منها المساس بسيادة أحد الطرفين أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية، أو إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع دستوره، أو إذا كان الأمر يتعلق بجريمة عسكرية لا تدخل ضمن القانون الجنائي العام، أو جرائم سياسية أو في حالة متابعات مبنية على اعتبارات عرقية أو دينية أو جنسية، أو في حالة ما إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة غير مجرمة بموجب قانون الطرف المطلوب. كما يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب إذا اعتبر أن تنفيذه قد يؤثر سلبا على التحقيق الجاري أو الإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

وتضمنت هذا الاتفاقية شقا متعلقا بالإنابات القضائية، محددة كيفية تنفيذ مساطرها، بالإضافة إلى مقتضيات تهم إجراءات تسليم الوثائق وعمليات تفتيش وحجز الممتلكات المرتبطة بالجريمة ومساطر إخبار الطرفين لبعضهما البعض بذلك.

كما تنص هذه الاتفاقية على إرفاق الطلبات والوثائق المتعلقة بها برجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية، وعلى إعفاء الوثائق المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية من المصادقة إذا كانت رسمية.

وطبقا **لمادتها الثالثة والعشرون: "1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة. 2- تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعار يخطر به الطرفان بعضهما البعض كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لقوانينهما الداخلية. ".**

# وثائق المصادقة

رقم:

على: الاتفاقية بين المملكة المغربية والمَجر بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط، بتاريخ 09 يونيو 2021.

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله**

**الطابع الشريف بداخله**

**(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)**

**يعلم من كتابنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:**

**بعد الاطلاع على الاتفاقية بين المملكة المغربية والمَجر بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط، بتاريخ 09 يونيو 2021.**

**والآتي نصها:**

**نعلن أننا نقبل الاتفاقية المذكورة ونصادق عليها ونعد بالعمل على تنفيذها.**

حرر ب..... في.....
الموافق ل (.....)

**وقعه بالعطف**
**رئيس الحكومة**

**مشروع ظهير شريف رقم.....بتاريخ..... الموافق ل (.....)**
**بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية والمَجر بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط، بتاريخ 09 يونيو 2021**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله**

**الطابع الشريف بداخله**

**(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)**

**يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:**

**بناء على** الاتفاقية بين المملكة المغربية والمَجر بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط، بتاريخ 09 يونيو 2021.

**أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:**

**<u>الفصل الأول:</u>** تنشر بالجريدة الرسمية كما هي مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بين المملكة المغربية والمَجر بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط، بتاريخ 09 يونيو .2021

**<u>الفصل الثاني:</u>** ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

حرر ب..... في.....
الموافق ل (.....)

**وقعه بالعطف**
**رئيس الحكومة**

**مذكرة توضيحية**
**بشأن**
**الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية**

تم اعتماد الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية في الاجتماع الأول للمؤسسين / المساهمين المنعقد في لاغوس (نيجيريا) بتاريخ 28 مايو 2007. في حين تم التوقيع على ميثاق المؤسسة بتاريخ 07 مايو 2007.

تهدف هذه المؤسسة إلى تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية في البلدان الأفريقية، بشكل جماعي أو فردي من أجل دعم وتشجيع تطوير البنية التحتية في أفريقيا من خلال توفير الأموال الاستثمارية، وتسهيل التجارة الأفريقية بشكل عام والتجارة الموجهة للتصدير من الدول الأفريقية، والمساهمة في تنمية الطاقة والصناعات الاستخراجية في أفريقيا، بالإضافة إلى تقديم تسهيلات إعادة تخصيص القروض وإعادة التمويل للمؤسسات المالية الأفريقية، والانخراط في جميع الأنشطة المصرفية والمالية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار في أفريقيا.

ولتحقيق أهدافها، يجب على المؤسسة أداء جميع وظائفها، ومن بينها منح القروض بضمان المستندات التجاري، وضمان المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الأخرى ذات السمعة الطيبة، وتقديم تمويل حقوق الملكية بشروط يوافق عليها مجلس الإدارة، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية، بما في ذلك صياغة مقترحات مشاريع محددة، بالإضافة إلى وظائف أخرى يمكن أن تؤديها في تراب الدول الأعضاء.

ويحدد الاتفاق شروط الانضمام لهذه المؤسسة، حيث أن العضوية في المؤسسة مسموح بها للدول الأفريقية المستقلة، ممثلة ببنوكها المركزية، وللمؤسسات المالية الأفريقية الإقليمية وغير الإقليمية، وللبنوك والمؤسسات المالية الأفريقية والمستثمرين من القطاع الخاص وكذا المستثمرين الدوليين من القطاع الخاص.

وتعتبر مؤسسة التمويل الأفريقية مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية الكاملة والأهلية القانونية اللازمة لمزاولة أنشطتها، طبقا لقوانين كل بلد عضو، ويجب أن تتمتع بالحصانات والامتيازات والتسهيلات والاستثناءات المنصوص عليها في اتفاق تأسيسها. ويوجد مقرها بلاغوس، نيجيريا. ويمكن إنشاء مكاتب محلية أو تمثيلية في الدول الأعضاء الأخرى يختارها مجلس الإدارة.

ويجب على الدولة العضو التي يوجد بها مكتب محلي أو تمثيلي، في أقرب وقت ممكن، بعد الإخطار باختيارها في هذا الصدد إبرام اتفاق المقر المذكور. كما تتخذ كل دولة عضو جميع الإجراءات التشريعية بموجب قوانينها الوطنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها وأداء المهام الموكلة إليها.

وتمنح كل دولة عضو للشركة، في أراضيها، الوضعية القانونية والحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا اتفاق المقر؛ بما فيها تلك المتعلقة بإبرام العقود، والتقاضي، وحصانات الممتلكات والأصول، وأرشيف المؤسسة والاتصالات الرسمية التي تجريها ويجب عليها إبلاغ المؤسسة بالتدابير المتخذة لهذه الأغراض في أقل الآجال الممكنة. ويمكن التنازل عن هذه الحصانات حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة في الحالات التي يكون فيها هذا التنازل، في رأيه، ضارًا بمصالح المؤسسة.

**وطبقا لمقتضيات مادته التاسعة عشر، "1. يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الأطراف المتعاقدة ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة.**

2. ....

**3. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا بالنسبة لكل طرف متعاقد بتاريخ إيداع وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه وفقًا لإجراءاته الدستورية أو غيرها من الإجراءات التنظيمية المعمول بها".**

# وثائق الانضمام

رقم:

إلى: الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد في لاغوس (نيجيريا) بتاريخ 28 مايو 2007.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

الطابع الشريف بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

**يعلم من كتابنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:**

**بعد الاطلاع على** الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد في لاغوس (نيجيريا) بتاريخ 28 مايو 2007.

**والآتي نصه:**

**نعلن عن انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق المذكور، ونعد بالعمل على تنفيذه.**

حرر ب..... في.....
الموافق ل (.....)

**وقعه بالعطف**
**رئيس الحكومة**

**مشروع ظهير شريف رقم.....بتاريخ..... الموافق ل (.....)**
**بنشر الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد في لاغوس (نيجيريا) بتاريخ 28 مايو 2007**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

الطابع الشريف بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

**يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:**

**بناء على** الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد في لاغوس (نيجيريا) بتاريخ 28 مايو 2007.

**أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:**

**الفصل الأول:** ينشر بالجريدة الرسمية كما هو مضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المؤسس لشركة تمويل أفريقيا، المعتمد في لاغوس (نيجيريا) بتاريخ 28 مايو 2007.

**الفصل الثاني:** ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

حرر ب..... في.....
الموافق ل (.....)

**وقعه بالعطف**
**رئيس الحكومة**

## مذكرة توضيحية
## بشأن
## ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية

تم اعتماد **"ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية"** من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي خلال الدورة العادية السادسة للمؤتمر المنعقد في الخرطوم (جمهورية السودان) من 23 إلى 24 يناير 2006.

ويندرج انضمام بلادنا إلى هذا الميثاق الذي يحل محل الميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976، انسجاما مع التزاماتها القارية ورغبتها الأكيدة للمساهمة في المبادرات الإفريقية، وكذا إدراكا بأن التنوع الثقافي هو من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول ويساهم في التعبير عن الهويات القومية والإقليمية وفي بناء الوحدة القارية الشاملة على نطاق واسع.

ويروم هذا الميثاق تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها إثبات كرامة الرجل والمرأة الأفريقية وكذلك الأسس الشعبية لثقافتهما، وتعزيز حرية التعبير والديمقراطية الثقافية والشعور والإرادة الخاصة بتحقيق التقدم والتنمية، ومكافحة جميع صور الانعزال والإبعاد والاضطهاد الثقافي في أي مكان في أفريقيا، وكذا إدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية وتشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأعضاء بغية تقوية الوحدة الإفريقية، بالإضافة إلى توفير الموارد للشعوب الأفريقية استجابة للعولمة وتعزيز ترويج العلم والتكنولوجيا.

ولهذه الغاية، تلتزم الدول الأفريقية بمجموعة من المبادئ كوصول جميع المواطنين إلى التعليم والثقافة، واحترام حرية الإبداع وتحرير العبقرية الإبداعية للشعوب واحترام الهويات القومية والإقليمية في مجال الثقافة وكذلك الحقوق الثقافية للأقليات، بالإضافة إلى تعزيز دور العلم والتكنولوجيا بما في ذلك أنظمة المعرفة المحلية من خلال استخدام اللغات الأفريقية، وكذا تبادل ونشر التجارب الثقافية بين البلدان الأفريقية. كما تتعهد هذه الدول، بموجب الميثاق، بالدفاع عن الأقليات وثقافاتها وحقوقها وحرياتها السياسية وبالعمل من أجل النهضة الأفريقية وتتفق على ضرورة إعادة إعمار الذاكرة والضمير التاريخي لأفريقيا والمهجر الأفريقي.

ولنفس الغرض، تعمل الدول الأفريقية على إعداد والقيام بإصلاحات تتعلق بتجديد النهج والسياسات الثقافية الوطنية والإقليمية، وإدماج اللغات الإفريقية في مناهج التعليم وتهيئة مناخ ملائم لتعزيز القدرة الإبداعية بجميع أنواعها، وتشجيع وسائل الإعلام والاتصال لتنمية وتعزيز ثقافاتها بالإضافة إلى حماية السلع والخدمات الفنية الأفريقية وحماية التراث الثقافي الأفريقي عن طريق إعداد اتفاقيات أفريقية مشتركة. كما يتعين على الدول الأفريقية، وفقا لهذا الميثاق، تعزيز روابطها مع المهجر الأفريقي في جميع أنحاء العالم في الميادين الثقافية والتعليمية والعلمية والتكنولوجية والمالية والاقتصادية، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات لإنشاء "بيوت/مؤسسات أفريقية" في البلدان التي يوجد بها عدد كبير من الأفريقيين المهاجرين.

وطبقا **لمادته الثامنة والثلاثين (38)**، **"***أ. يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي إخطار مفوضية الاتحاد بنيتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.*

*ب. ..... ويصبح الانضمام ساريا بعد 14 يوما من قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بإرسال الإخطار إلى جميع الدول الأعضاء".*

حري بالذكر أن وثائق انضمام المملكة المغربية إلى هذا الميثاق ستكون مقرونة بالإعلان التفسيري التالي:
"**إن انضمام المملكة المغربية إلى ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية ، لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية**.".

# مشـاريع القوانين
# كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 53.21
# يو افق بموجبه على بروتوكول تعديل
# اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص
# تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،
# الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 53.21**
**يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية**
**مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص**
**تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع**
**الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018**

---

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 56.21
# يو افق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 56.21
## يو افق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية
## بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا،
## الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021

---

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021.

* * *

## اتفاق بشأن الخدمات الجوية
## بين المملكة المغربية وجمهورية كولومبيا،

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين":

رغبة منهما في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوية

ورغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين،

ورغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة،

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي ويفقد من ثقة الجمهور في أمن الطيران المدني،

ولكونهما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944،

اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ. يعني لفظ"اتفاقية "اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع منددجنبر 1944، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية، وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها وفقا للمادتين 90 و94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أو تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين؛

ب. يعني لفظ" اتفاق" هذا الاتفاق وملحقاته وكذا كل تعديل يجرى على أي منهما؛

ج. تعني عبارة " سلطات الطيران":

بالنسبة للحكومة المغربية، الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛ و

بالنسبة لجمهورية كولومبيا، الوحدة الإدارية الخاصة للملاحة الجوية المدنية؛

وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة؛

د. تعني عبارة " الخدمات المعتمدة" الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا لملحق هذا الاتفاق؛

هـ. "الخدمة الجوية " و-" الخدمة الجوية الدولية «، " مؤسسة النقل الجوي " و" الهبوط لأغراض غير تجارية" تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من الاتفاقية؛

و. تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعينها من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ز. " تجهيزات الطائرة " أو " مؤن الطائرة " و " قطاع الغيار" تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق 9 للاتفاقية؛

ح. تعني عبارات " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ط. يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العملات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور وشروط نقل البريد؛

ي. يعني لفظ " الإقليم":

- بالنسبة للمملكة المغربية، المناطق البرية وكذلك المياه الداخلية والمياه الإقليمية التي توجد تحت سيادة المملكة المغربية؛

- وبالنسبة لجمهورية كولومبيا، التعريف المبين في المادة 2 من الاتفاقية؛

ك. "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو تلك المخولة من قبلهم لفرضها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطار وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو تجهيزات وخدمات الأمن الجوي، بما في ذلكالتجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقمها والمسافرين والبضائع.

ل. يعني " الطرف" الدولة التي وافقت رسمياً على الالتزام بهذا الاتفاق.

وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

## المادة 2: منح حقوق النقل

1. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة.

2. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية ب:

أ. حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الأخردون الهبوط فيه؛

ب. حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج . حق الهبوط في الإقليم المذكور عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض حركة جوية دولية لإنزال وإركاب الركاب والبضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة بمقابل.

د. أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3. تتمتع كذلك مؤسسات النقل الجوي من قبل كل طرف متعاقد، غير مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى المادة 3 (التعيين ورخصة التشغيل) من هذا الاتفاق، بالحقوق المحددة في الفقرتين الفرعيتين(أ) و (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة. وينبغي على هذه المؤسسة الامتثال لشروط أخرى بمقتضى القوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بمقابل من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الأخر.

## المادة 3: التعيين ورخصة التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات طبقا لهذا الاتفاق. يجب أن تبعث هذه التعيينات للطرف المتعاقد الأخر كتابة، ويجب أن تحدد إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2. عند التوصل بمثل هذا التعيين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل، بالشكل والكيفية المحددين لرخصة التشغيل،يمنح الطرف المتعاقد لآخر الرخص المناسبة في أقرب الآجال المسطرية وذلك شريطة:

أ. أن تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا؛

ب. أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج. أن يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هاته؛

د. أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ و

هـ. أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامةالجوية)و 13(أمنالطيران) من هذا الاتفاق.

## المادة 4: سحب أو إلغاء أو تعليق أو حدرخص التشغيل

1. يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إذا:

أ. لم تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد، أو بيدهما معا؛

ب. لم تكون المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة للتشغيل صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج. لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يتمتع بالمراقبة التنظيمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي؛

د. لم تمتثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ أو

هـ. لم يعتمد ولم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامةالجوية) و13(أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

2- ما لم يكون من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقا للمقتضيات المذكورة بالمادة 22 (مشاورات وتعديلات) بهذا الاتفاق.

## المادة 5: المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

1- يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة للمنافسة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنظمة بواسطة هذا الاتفاق.

2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق.

3- وطبقا لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمبادرة انفرادية، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلى في حالة وجود دوافع جمركية أو تقنية أو ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب مع مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية.

## المادة 6: تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول إلى إقليمه والإقامة فيه ومغادرته من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله المستعملة في خدمة جوية دولية، وكذا تشغيل وملاحات هذه الطائرات خلال تواجدها في إقليمه على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم هذا الطرف المتعاقد.

2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به ومغادرته وعبوره فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد كتلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والإجراءات الجمركية والصحية، على الركاب والأمتعة والأطقم والبضائع والبريد المنقولة بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول أو مغادرته أو أثناء تواجده.

3- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته أو لأي مؤسسات أخرى على خلاف مؤسسات معينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر تشغل خدمات جوية مماثلة.

## المادة 7: العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكثفة لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات أو تجنب الدخول غير الشرعي أولظروف خاصة.

## المادة 8: رسوم الاستعمال

1- لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الأخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسساته الخاصة التي تشغل خدمات جوية مماثلة.

2- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمنشآت حينما يتطلب الأمر ذلك عن طريق المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملون، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجلتمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي بتبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

## المادة 9:التعريفات

1-تحدد مؤسسات النقل الجوي المعينة بحرية تعريفاتها وتسعى لتطبيق تعريفات معقولة مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة. خاصة مصلحة الزبناء وتكلفة مميزات خدمات الاستغلال ونسبة العمولة والأرباح المعقولة وجميع الاعتبارات التجارية الأخرى للسوق.

2- لن يكون الطرفان المتعاقدان ملزمان بإيداع التعريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو المصادقة عليها.

3- وبغض النظر عن البند 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقترحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر قصد نقل البضائع من وإلى إقليمه.

4- دون حصر تطبيق مبادئ المنافسة العادلة وقانون المستهلك لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بطلب المشاورات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 22 (مشاوراتوتعديلات) من هذا الاتفاق، وذلك قصد:

أ. تجنب التعريفات والممارسات التمييزية غير المعقولة؛

ب. حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سواء استغلال الوضع المهيمن أو الممارسات المتفق عليها من قبل الناقلات الجوية؛

ج. حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة وغير المباشرة.

**المادة 10: تقديم المعلومات**

تزود سلطات طيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعينة. تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

**المادة 11: الاعتراف بالشهادات والرخص**

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادق عليها بموجبها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

2- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة داخل إقليمه، بصلاحيات تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة 12: السلامة الجوية

1 -يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقتبشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات: أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعتمد بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1، بحيث تفي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الأول يبلغ للطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجبالاتفاقية ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة اللازمة. ويكونعدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات اللازمة في غضون 15 يوما أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سببا لتطبيق الفقرة (هـ) من البند 1 من المادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أوحد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.

3- طبقا للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضا أنه يجوزأن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أوبتم استئجارها، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، على متن الطائرة وحولها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة ووثائق طاقمها وكذا من حالة الطائرة وتجهيزاتها ظاهريا ( المشار إليها في هذه المادة " عملية التفتيش") شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4- إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:

أ. قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو

ب.قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛

فيحق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجبها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد

طاقم الطائرة أو المصادقة عليها أو أن الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.

5- في حال رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تفتيش الطائرة المشغلة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 3 من هذه المادة، فيحق للطرف المتعاقد الأخر أن يستنتج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة في تلك الفقرة.

6- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر فورا بعد استنتاج الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أورفض إجراء عملية التفتيش أوالمشاورات أو غيرها. إن القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرتين 2 أو 6 من هذه المادة حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

## المادة 13: أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الأخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

ودون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعد الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ، و بروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، الموقعة بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 ، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفهاالموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، وكل الاتفاقيات أوالبروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على كل طرف متعاقد إلزام مشغلي الطائرات المدرجين بسجلاته أو الذين يتواجد مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليمه، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليمه، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. ويتعين على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

6- حين يكون لطرف متعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم مقتضيات السلامة الجوية لهذه المادة، فيخول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

7- دون المساس بالمادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوما من تاريخ هذا الطلب سببا لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بالناقلات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين.

8- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل مرور 15 يوما.

9- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتثال الطرف المتعاقد الآخر لمقتضيات هذه المادة.

## المادة 14: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1- تعفى الطائرات المشغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، المنقولة على متن هذه الطائرات، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تظل هذه المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء جزء من رحلة منجزة فوق ذلك الإقليم.

2- مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ. مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والموجهة للاستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر،

ب. قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر،

ج. الوقود وزيوت التشحيم والمواد الاستهلاكية المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل

الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة.

3-تخضع المعدات والمؤن المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لحراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

4- تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5- لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

## المادة 15 الأنشطة التجارية

1- وفقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر، يمنح لكل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحقوق التالية:

أ. فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وإبقاء، فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفيها الإداريين والمختصين الآخرين، وكذا التجهيزات المكتبية، والتجهيزات الأخرى والمستلزمات الترويجية الضرورية لتسيير خدماتها الجوية الدولية،

ب.توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الدولة التي سيشتغل بها هؤلاء الموظفين،

ج. الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشتغل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر،

د. تأسيس مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها،

هـ. بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويقها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى.

و. تحويل، بناء على طلب، فائض الأرباح المحصل عليها محليا إلى إقليم مؤسسته، ويسمح حق لمؤسسة النقل الجوي تحويل الأموال فورا ودون قيود أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والمبلغ المحول بالتاريخ الذي يقوم فيه صاحب الطلب بتعبئة طلب التحويل. فتجرى هذه التحويلات طبقا لتنظيمات أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المعني بالأمر.

ز. دفع النفقات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت بذلك، دفع تلك النفقات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملات القابلة للتحويل بشكل حر وفق أنظمة العملة المحلية.

2. يحق لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقات للتسويق التجاري وفق القوانين والتنظيمات والسياسات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3. قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أيا من اتفاقيات التعاون في التسويق التجاري المقترحة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.

4. حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات البيع، ينبغي عليها أن توضح لمشتري تذاكر تلك الخدمات، في نقطة البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي ستصبح المؤسسة المشغلة، وأي قطاع من الخدمات ومع أي من مؤسسات النقل الجوي، سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

### المادة 16: تأجير الطائرة

1- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقا لهذا الاتفاق، والتي لا تمتثل لمقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات طبقا لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تحترم الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

### المادة 17 تغيير الطائرات

يجوز لمؤسسة نقل جوي معينة، في أي جزء دولي أو أجزاء من الطرق المحددة، أن تشغل رحلاتها الدولية دون أي قيد لتغيير، في أي نقطة من الطريق، نوع الطائرة المشغلة أو رقمها، شريطة أن [باستثناء جميع خدمات الشحن] يكون النقل ما وراء هذه النقطة استمرارا للنقل من إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي، وفي الاتجاه المعاكس، يعد النقل إلى إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي استمرارا للنقل انطلاقا من ما وراء هذه النقطة.

### المادة 18: المناولة الأرضية

1- مع مراعاة أحكام السلامة المعمول بها، بما في ذلك معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها، الواردة في الملحق 6، وطبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المحلية، يرخص كل طرف لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر، بناء على اختيار كل مؤسسة نقل جوي، ما يلي:

أ. أداء خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها.

ب. الانضمام مع أخرى لتشكيل كيان يقدم الخدمات، و/أو

ج. الاختيار بين مقدمي الخدمات المتنافسة.

2- يسمح للناقل الجوي الاختيار بحرية من بين البدائل المتاحة والجمع بين خيار أو تغييره، إلا إذا تبين أن ذلك غير عملي، وعندما تقيده اعتبارات السلامة والأمن ذات الصلة، وكذا صغر حجم تشغيل المطارات بحيث لا يمكن الحفاظ على مقدمي تنافسية الخدمات.

3- سيكون مطلوبا دائما من الطرفين المتعاقدين أن يتخذا الإجراءات اللازمة لضمان تسعير على أساس التكلفة معقول والمعاملة العادلة والمتكافئة للناقلات الجوية للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

### المادة 19: الخدمات المتعددة الوسائط

على الرغم من أي حكم آخر من هذا الاتفاق، يسمح لمؤسسات النقل الجوي ومقدمي الخدمات غير المباشرة لنقل البضائع للطرفين المتعاقدين، دون قيد، باستخدام أي وسيلة نقل برية للبضائع في علاقة مع النقل الجوي الدولي إلى أو من أي نقط في إقليم الطرفين المتعاقدين أو في دول ثالثة، بما في ذلك النقل إلى أو من جميع المطارات بتسهيلات جمركية، بما في ذلك، حيثما أمكن تطبيقه، الحق في نقل البضائع تحت النظام الجمركي بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. وتمكن هذه البضائع، سواء كانت منقولة عن طريق البر أو عن طريق الجو، من الولوج إلى خدمات المطارات الجمركية وتسهيلاتها. وقد تختار مؤسسات النقل الجوي أن تقوم بنفسها وسيلة النقل البري أو أن توفرها من خلال ترتيبات مع ناقلات برية أخرى، بما في ذلك النقل البري الذي تشغله مؤسسات نقل جوي أخرى ومقدمي نقل البضائع غير مباشرين.

ويمكن تقديم خدمات الشحن متعدد الوسائط هذه بطريقة منفردة، من خلال سعر للنقل الجوي والبري المجتمع، شريطة عدم تضليل الشاحنين بشأن الوقائع المتعلقة بهذا النقل.

### المادة 20: أنظمة الحجز بالحاسوب (CRS)

يطبق كل طرف مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالحاسوب داخل إقليمها بما يتماشى مع الأنظمة والالتزامات السارية الأخرى المتعلقة بأنظمة الحجز بالحاسوب.

### المادة 21:الموافقة على جداول الرحلات

1. يتعين على مؤسسة النقل الجوي المعينة لأي طرف متعاقد أن تقدم جداول رحلاتها المرتقبة إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر من أجل الموافقة عليها، وذلك ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تشغيل الخدمات المعتمدة، كما يطبق نفس الإجراء على أي تغيير يطالها.
2. إذا رغبت مؤسسة النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين في تشغيل رحلات إضافية على الخدمات المعتمدة خارجة عن برنامج التشغيل الموافق عليه، يجب على مؤسسة النقل الجوي هذه أن تقدم مسبقا طلبا للترخيص من قبل سلطات طيران الطرف الآخر، ويجب عادة تقديم هذه الطلبات على الأقل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل قبل تشغيل هذه الرحلات.

المادة 22:المشاورات والتعديلات

1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق، بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر لضمان تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقاته والامتثال لها بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقاته.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفاهية أو عن طريق تبادل مراسلات. وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، تبدأ هذه المشاورات في أجل ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب.

3- إذا ارتأى أحد الطرفين تعديل أي بند من أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له في أي وقت أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف الآخر. تبدأ هذه المشاورات (التي قد يتم إعدادها من خلال مباحثات بين سلطات الطيران) خلال فترة ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يوافق الطرفان على تمديد هذه الفترة.

4- يوافق كل طرف على التعديلات المتفق عليها على هذا النحو، ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي، بعد الشهر الذي أخطر فيه الطرفان بعضهما البعض بتبادل المذكرات الدبلوماسية وان شروط دخوله حيز التنفيذ تكون وفقا للإجراءات القانونية الخاصة بكل منهما.

5- يجوز الاتفاق مباشرة بين سلطات الطيران التابعة للأطراف على تعديلات ملحق هذا الاتفاق، وتدخل حيز التنفيذ عند تأكيدها بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

المادة 23:الاتفاقات متعددة الأطراف

إذا انضم كلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق متعدد الأطراف يعالج مسائل يشملها هذا الاتفاق، فإنهما يتشاوران لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاق متعدد الأطراف.

المادة 24: تسوية الخلافات

1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة.

2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة محكمين. يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما واحدا ويتفق المحكمان المعنيان على تعيين المحكم الثالث. ويتعين ألا يكون المحكم الثالث مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين، ويترأس هذا المحكم الهيئة التحكيمية.

3- يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما في اجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب عرض الخلاف على هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين المحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين المحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم ينم تعيين المحكم الثلث خلال المدة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم أو محكمين بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أقدمية يتولى التحكيم ما لم يكن مجردا من الأهلية.

4- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

5- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.

6- يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.

7- إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال، حد أو سحب أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل أو لمؤسسة النقل الجوي المخلة التابعة له.

**المادة 25: إنهاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، في أي وقت، كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، أو بعد أي مدة أقصر تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين، ما لم يتم سحب الإخطار باتفاق مشترك قبل انتهاء مدة الصلاحية. وإذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر

بإخطار الاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

**المادة 26: تسجيل الاتفاق**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

**المادة 27: دخول حيز التنفيذ**

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في الرباط وبوغوتا بتاريخ 06 ابريل2021 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية.

وفي حال الاختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي.

| عن | عن |
|---|---|
| حكومة المملكة المغربية | حكومة جمهورية كولومبيا |
| ناصر بوريطة | كلاوديا بلوم |
| وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | وزير العلاقات الخارجية |

*
* *

## الملحق الأول: الطرق

I. الطرق المغربية:

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية تشغيل الخدمات الجوية المنتظمة الدولية في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي :

| نقاط من المملكة المغربية | نقاط وسطية | نقاط في جمهورية كولومبيا | نقاط ما وراء |
|---|---|---|---|
| أي النقاط | أي النقاط | أي النقاط | أي النقاط |

II. الطرق الكولومبية:

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية كولومبيا تشغيل الخدمات الجوية المنتظمة الدولية في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي

| نقاط في جمهورية كولومبيا | نقاط وسطية | نقاط المملكة المغربية | نقاط ما وراء |
|---|---|---|---|
| أي النقاط | أي النقاط | أي النقاط | أي النقاط |

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقاط الوسطية و/النقاط ما وراء بالطرق المحددة إذا رغبت أي شركة النقل الجوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.

ملاحظة 2 :يجب أن تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة لمصادقة سلطات الطيران الطرفين.

* * *

## الملحق الثاني

I. مرونة التشغيل:

مراعاة للملحق الأول للاتفاق، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تقوم، بخصوص أي خدمة او جميعها (باستثناء خدمة التشغيل الخاصة بالحرية الخامسة) وحسب اختيار كل مؤسسة نقل جوي:

أ. تشغيل الرحلات في أي من الاتجاهين أو كلا الاتجاهين.

ب. الجمع بين أرقام طيران مختلفة ضمن عملية طائرة واحدة.

ج. تحويل النقل من طائرة إلى طائرة أخرى في أي نقطة من الطرق المحددة، من دون تحديد الاتجاه أو الجغرافيا ومن دون فقدان أي حق بخصوص حركة المرور غير تلك المسموح بها بموجب هذا الاتفاق.

II. الرحلات العارضة/ رحلات غير منتظمة:

1- يحق لشركات الطيران المعنية لطرف واحد، وفقا لشروط تعيينها ولجدول الطرق الوارد في المرفق الأول، ان تشغل خدمات النقل الجوي الدولي غير المنتظم من وإلى أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو مع توقف في الطريق، لنقل ذهابا أو ذهابا وإيابا لأي حركة من وإلى نقطة او نقاط في إقليم الطرف الذي عين شركة الطيران. كما يسمح أيضا بتشغيل الرحلات المتعددة غيرالمنتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لشركات الطيران لطرف متعاقد أن تقوم بتشغيل رحلات غير منتظمة مع حركة المرور التي تنشأ في إقليم الطرف الآخر أو متجهة إليه.

2- تكون كل شركة طيران التي تقوم بتشغيل خدمات النقل الجوي طبقا لهذه المقتضيات، مطابقة لقوانين وأنظمة وقواعد الطرف الذي تنشأ منه حركة المرور في إقليمها سواء كان ذلك في اتجاه واحد أو ذهابا وإيابا، الأمر الذي يحدده ذلك الطرف الآن أو فيما بعد.

III. خدمات الشحن الجوي:

يحق لكل شركة طيران معينة عند الانخراط في النقل الدولي للشحن الجوي أن تستفيد من:

أ. معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بالوصول إلى المرافق المتعلقة بتخليص البضائع ومناولتها وتخزينها وتسهيلها،

ب. استخدام و/أو تشغيل طرق النقل الأخرى مباشرة،

ج. استخدام الطائرات المستأجرة، شريطة أن تتوافق هذه العملية مع معايير السلامة والأمن المطبقة على طائرات أخرى من شركات الطيران المعينة،

د. إمكانية الدخول في اتفاقيات تعاون مع شركات النقل الجوي الأخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة بالرمز، وحجز المقاعد، والربط، و

هـ. أن تحدد تعريفات البضائع الخاصة بها التي يتعين تقديمها إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين.

وبالإضافة إلى الحقوق الممنوحة في الفقرة أعلاه، يجوز لكل شركة طيران معينة عند الانخراط في جميع عمليات نقل البضائع سواء المنتظمة أو غير المنتظمة أن تقدم هذه الخدمات على إقليم كل طرف وإليه، دون قيود على التردد والسعة والطرق، ونوع الطائرة، وأصل البضائع أو مقصدها.

IV .تقاسم الرموز:

1.4 يجوز لشركة الطيران (الخطوط) المعينة لكلا الطرفين، إما كشركة طيران مسوقة أو كشركة طيران مشغلة، الدخول بحرية في ترتيبات التعاون التسويقي بما في ذلك على سبل المثال لا الحصر الأماكن المحجوزة و/أو الرموز التجارية الفردية و/أو ترتيبات تقاسم الرمز بما في ذلك ترتيبات تقاسم الرموز مع شركات طيران أخرى معينة من الطرف الثالث،

2.4 يجوز لكل طرف أن يطلب إيداع أو الموافقة على ترتيبات تقاسم الرموز وفقا للتشريعات المعمول بها في كل طرف. يجب التخفيض إلى أدنى حد من العبء الإداري لمتطلبات الإيداع أو الموافقة، يجب التعامل فوريا مع جميع الإيداعات والموافقات من قبل سلطات الطيران المعنية.

3.4 ينم قبول هذه الترتيبات من قبل سلطات الطيران المعنية، شريطة أن يكون لشركات الطيران المشغلة في إطار هذه الترتيبات حقوق النقل المناسبة وأن شركات الطيران المسوقة لديها التراخيص المطلوبة.

4.4 في حالة وجود ترتيبات لتقاسم الرموز، يتعين على الشركة التي تقوم بالتسويق، فيما يتعلق بكل تذكرة يتم بيعها، التأكد من أنه تم توضيح هذه الترتيبات في نقطة البيع، أو في أي حالة قبل الصعود إلى الطائرة. وكذلك التأكد من شركة الطيران ستشغل فعليا في كل قطاع للخدمة ومع أي شركة طيران أو شركات طيران يدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

5.4 تقدم مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة لكل طرف من الأطراف أيضا خدمات تقاسم الرموز بين أي نقطة (نقاط) في إقليم الطرف الآخر، شريطة أن يتم تشغيل هذه الخدمات بواسطة شركة طيران تابعة للطرف الآخر.

6.4 يتم احتساب السعة المنصوص عليها في ترتيبات المشاركة في تقاسم الرموز فقط مقابل السعة المسموح بها لشركة الطيران المشغلة. ولا يتم احتساب السعة التي تقدمها شركة الطيران المسوقة من السعة المسموح بها للطرف المعين لتلك الشركة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 57.21
# يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 57.21
## يوافق بموجبه على الاتفاقية
## بشأن المساعدة القضائية المتبادلة
## في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر،
## الموقعة بالرباط في 9 يونيو2021

---

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021.

*
* *

## اتفاقية بين المملكة المغربية والمجر
## بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية

ان المملكة المغربية والمجر ، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين"؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين الدولتين بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة؛

وعيا منهما بإمكانية تحقيق هذا الهدف عبر إبرام اتفاقية ثنائية تأسس للعمل المشترك في مجال المساعدة القضائية المتبادلة؛

اتفقتا على ما يلي:

### الباب الأول

### مقتضيات عامة

### المادة 1

### نطاق المساعدة القضائية المتبادلة

1. يلتزم الطرفان بمنح بعضهما البعض، وبشكل فوري، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، أوسع نطاق من المساعدة القضائية المتبادلة في المساطر الجنائية، بشأن الجرائم التي يرجع اختصاص زجرها إلى السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلبا لمساعدة القضائية، بما في ذلك مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية؛
2. يمنح التعاون القضائي كذلك عند مطالبة شخص متضرر بالتعويض في إطار الدعاوى الجنائية، ولا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولاسب النسبة لتنفيذالعقوبات.

### المادة 2

### السلطات المركزية

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطتان المركزيتان للطرفين بشكل مباشر فيما بينهما.
2. السلطة المركزية بالنسبة لـ:

- المملكة المغربية: وزارة العدل
- المجر: وزارة العدل، ومكتب المدعي العام

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3. في حالة ما إذا كانت السلطة التي توصلت بطلب المساعدة القضائية المتبادلة أو أية وثائق متعلقة به، غير مختصة بالبث فيه، تقوم تلك السلطة بإحالة الوثائق على السلطة المركزية المختصة، وتعلم السلطة الطالبة بذلك.
4. يخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على السلطات المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

**المادة 3**

**محتوى الطلبات**

1. تتضمن طلبات المساعدة القضائية المتبادلة ما يلي:
أ) السلطة المصدرة للطلب؛
ب) موضوع وسبب الطلب؛
ت) هوية وجنسية الشخص موضوعا لمسطرة إن أمكن ذلك؛
ث) عند الاقتضاء، الاسم، والعنوان الخاص بالشخص الذي يجب أن تبلغ إليه الوثائق، إن كان متوفرا؛
ج) عند الاقتضاء، معلومات أخرى متعلقة بتنفيذ الطلب، مثل تحديد الأجل المطلوب لتنفيذه؛
ح) الترتيب القانوني لوقائع الجريمة الجارية بشأنها المساطر الجنائية؛
خ) النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال.

2. تضمن كل طلبات المساعدة القضائية المتبادلة التي يتعدى موضوعها تسليم الوثائق، تلخيصا لوقائع الجريمة الجارية بشأنها المساطر الجنائية، إضافة إلى تاريخ ومكان ارتكابها.
3. إذا كان موضوع الطلب معلومات بنكية، تتم الإشارة في الإنابة القضائية إلى ضرورة استعمال المعلومات البنكية المطلوبة حصريا لأغراض المساعدة القضائية المطلوبة.
4. في حدود الإمكان، يتم تضمين طلب المساعدة القضائية المتبادلة وصفا للمسطرة الواجب اتباعها من قبل سلطات الطرف المطلوب، إضافة إلى وصف الإشهار أو التصريح المطلوب من قبل الطرف الطالب.
5. تعفى الوثائق المرسلة عبر القنوات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من التصديق أو المصادقة.
6. تصحب جميع الوثائق المقدمة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

## المادة 4

## رفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة

1. يمكن للطرف المطلوب رفض طلبات المساعدة القضائية في الحالات التالية:

ا- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية، أو يتعارض مع دستوره؛

ب- إذا كان الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لمتابعة شخص لاعتبارات تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو نوعه، أو أن وضع ذلك الشخص خلال محاكمته قد يتضرر لأي سبب من هذه الأسباب؛

ج- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة القضائية من شأنه أن يؤدي إلى متابعة الشخص المتهم أو المبرئ أو المعفى عنه لدى الطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة موضوع الطلب.

د- إذا كان الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تندرج ضمن إطار القانون الجنائي العام؛

ه- إذا كانت الجريمة المقدم بشأنها طلب المساعدة القضائية جريمة ذات طابع سياسي بموجب قانون الطرف المطلوب، غير انه ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أعضاء عائلته، جريمة سياسية؛

و- إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة غير مجرمة بموجب قانون الطرف المطلوب.

2. قبل رفض التعاون القضائي، يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يعتبر ها ضرورية وإذا وافق عليها الطرف الطالب، وجب عليه التقيد بها ؛

3. يعلل كل رفض أو تأجيل للتعاون القضائي ويشعر الطرف الطالب بذلك.

## المادة 5
## معالجة الطلبات

1. إذا ارتأى الطرف المطلوب أن طلب المساعدة القضائية غير متلائم مع مقتضيات هذه الاتفاقية، أو أن تنفيذه غير ممكن طبقا لقانونه الداخلي، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب فورا ويحدد أسباب الرفض.
2. يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية. في هذه الحالة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب التأجيل، والمدة المرتقبة للتأجيل إن أمكن ذلك. وما إن تنتفي أسباب التأجيل، يتخذ الطرف المطلوب التدابير اللازمة لتنفيذ الطلب، ويخبر الطرف الطالب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
3. يمكن للطرف المطلوب طلب معلومات إضافية إذا ارتأى أن المعلومات التي يتضمنها الطلب غير كافية لمعالجته.

## الباب الثاني
## الإنابات القضائية

### المادة 6
### الإنابات القضائية

1. يوجه كل من الطرفين إنابات قضائية للسلطات المختصة لدى الطرف الآخر، عبر السلطات المركزية،بغرض الحصول على المساعدة القضائية المتبادلة المنصوص عليها في مقتضيات هذه الاتفاقية.
2. ينفذ الطرف المطلوب الإنابات القضائية الواردة عليه من لدن الطرف الطالب، طبقا للمساطر المنصوص عليها في قانونه الداخلي.
3. بناء على طلب، يمكن للطرف المطلوب اتباع مسطرة يشترطها الطرف الطالب في تنفيذ الإنابات القضائية، ما لم تكن هذه المسطرة متعارضة مع قانونه الداخلي.
4. يمكن للطرف المطلوب إرسال نسخ مصادق عليها من وثائق وسجلات الأدلة المطلوبة، ما لم يشترط الطرف الطالب إرسال الأصول حيث يلبى طلبه فيحدود ما يسمح به قانونه الداخلي.
5. يمكن للمسؤولين والأشخاص المعنيين لدى الطرف الطالب الحضور كملاحظين أثناء تنفيذ الإنابات القضائية إذا وافق الطرف المطلوب على ذلك. لأجله، وبناء على طلب مستعجل، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابات القضائية.

### المادة 7
### تفتيش وحجز الممتلكات

ينفذ الطرف المطلوب إنابات قضائية متعلقة بتفتيش وحجز الممتلكات:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الإنابة القضائية مجرمة بمقتضى القانون الداخلي للطرفين؛

ب- إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية لا يتعارض مع قانونه الداخلي.

### المادة 8
### تسليم وإرجاع الممتلكات والوثائق والسجلات

1. يمكن للطرف المطلوب تأجيل تسليم أي ممتلكات أو وثائق أو سجلات مطلوبة، إذا كان في حاجة لأي منها لغرض الإجراءات الجنائية الجارية.
2. قبل رفض أو تأجيل المساعدة، يمكن للطرف المطلوب، إن كان ذلك مناسبا وبعد التشاور مع الطرف الطالب، تنفيذ الطلب جزئيا أو طبقا للشروط التي يعتبرها ضرورية.
3. يتم إرجاع أية ممتلكات أو وثائق أصلية أو سجلات مسلمة لغرض تنفيذ الإنابات القضائية من قبل الطرف الطالب في أقرب الآجال، ما لم يتنازل الطرف المطلوب عن إرجاعها.
4. تحترم حقوق ملكية الطرفين والأطراف الأخر خلال عملية تسليم الأشياء التي جرى تعدادها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاع الأشياء المسلمة لمالكيها أو للطرف المطلوب دون صوائر وفور انتهاء المساطر الجنائية.

## الباب الثالث

## تبليغ الاستدعاءات والمحررات القضائية ومثول الشهود والخبراء

### المادة 9

### تبليغ الاستدعاءات والمحررات القضائية

1. يبلغ الطرف المطلوب الاستدعاءات والمحررات القضائية المرسلة إليه لهذا الغرض من قبل الطرف الطالب.
2. يتم الإشهاد على التوصل عن طريق وصل مؤرخ وموقع من قبل الشخص المتوصل، أو عن طريق تصريح صادر عن الطرف المطلوب مفاده أن التبليغ قد تم، مع تحديد التاريخ والكيفية. بناء على طلب الطرف الطالب، يشير الطرف المطلوب إلى ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانونه؛ ويشعر هذا الأخير الطرف الطالب، على الفور في حالة تعذر القيام بالتبليغ.
3. يحتفظ الطرفان بالحق في تبليغ المحررات القضائية لرعاياهما على تراب الطرف المطلوب عبر ممثولي الشؤون الدبلوماسية أو القنصلية.

### المادة 10

### مثول الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية للطرف الطالب

1. إذا ارتأى الطرف الطالب أنه من الضروري مثول شاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية، تتم الإشارة في طلبه إلى تبليغ الاستدعاءات، ويقوم الطرف المطلوب بدعوة الشاهد أو الخبير للمثول.
يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بجواب الشاهد أو الخبير.

2. لا يعرض الشاهد أو الخبير الذي تعذر عليه المثول أمام السلطات القضائية لأي عقوبة أو إجراء تقييدي على تراب الطرف المطلوب.

3. علاقة بما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة، يحدد الطالب أو الاستدعاء المبالغ التقديرية الخاصة بتكاليف السفر والإقامة والمصاريف القابلة للتعويض طبقا لقانون الطرف الطالب.

المادة 11

**الضمانات المقدمة للشهود والخبراء والمدعى عليهم عند استدعائهم للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب**

1. لا يعرض أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، عند استدعائه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، لأي متابعة أو اعتقال أو أي تقييد لحريته الشخصية على خلفية أية أفعال أو تهم سبقت مغادرته لتراب الطرف المطلوب.
2. لا يعرض أي شخص مهما كانت جنسيته، تم استدعاؤه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب على خلفية ارتكابه أفعالا تشكل موضوع متابعة في حقه، لأي متابعة أو اعتقال أو أي تقييد لحريته الشخصية على خلفية أية أفعال أو تهم سبقت مغادرته لتراب الطرف المطلوب ولم يتم ذكرها في الاستدعاء.
3. تسقط الضمانات المذكورة في هذه المادة عند عدم مغادرة الشاهد أو الخبير أو المدعى عليه تراب الطرف الطالب ومكوثه به لمدة 30 يوما متتالية بعد أن لم تعد السلطات القضائية في حاجة لتواجده؛ أو عند مغادرة تراب الطرف الطالب والرجوع إليه من جديد.

المادة 12

**عقد الجلسات عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو**

1. يمكن للشخص الذي يتواجد فوق إقليم الطرف المطلوب الإدلاء بالشهادة عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو في مسطرة سارية لدى الدولة الطالبة، إذا كان القانون الداخلي للطرفين يسمح بذلك، يمكن حينئذ للطرف الطالب التماس الاستماع للشخص المذكور عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو.
2. يتعين تضمين طلب عقد جلسة عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو، إلى جانب المعلومات المشار إليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية، جميع المعطيات التقنية اللازمة.
3. تحضر السلطات المختصة للطرف المطلوب الجلسة المراد عقدها عبر تقنية الاتصال عبر الفيديو، وتستعين بمترجم فوري إذا دعت الضرورة، وتكون مسؤولة عن التحقق من هوية الشخص المراد الاستماع له، وضمان احترام المبادئ القانونية الأساسية للطرف المطلوب.
4. في حال رفض الشخص الجاري استجوابه على تراب أحد الطرفين طبقا لهذه المادة الإدلاء بإفادته في الوقت الذي من المفروض أن يدلي بها، أو عدم قوله الحقيقة، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق قانونه الوطني كما لو تم عقد الجلسة بموجب مساطر وطنية.
5. تعقد الجلسة تحت إشراف السلطة المختصة للطرف الطالب طبقا لقانونه الداخلي.
6. يتم إرسال البروتوكول القضائي وتسجيل الفيديو، إذا توفر،إلى السلطة المختصة للطرف الطالب.

المادة 13

**النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب كشهود**

1. ينقل الشخص المعتقل مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب كشاهد فقط، شريطة أن يرجع خلال المدة التي يحددها الطرف المطلوب.

2. يمكن رفض النقل في الحالات التالية:
أ) إذا لم يوافق الشخص المعتقل؛
ب) إذا كان حضور الشخص المعتقل مطلوبا في مساطر جنائية جارية بتراب الطرف المطلوب؛
ت) إذا كان من شأن النقل أن يمدد اعتقاله، أو
ث) إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون نقله إلى إقليم الطرف الطالب.

3. يحتفظ بالشخص المنقول في حالة اعتقال على تراب الطرف الطالب، وعلى تراب بلد العبور عند الاقتضاء، ما لم يطلب الطرف المطلوب إطلاق سراح المعتقل.

4. يسمح بعبور الشخص المعتقل على تراب أحد الطرفين بناء على طلب مصحوب بالوثائق الضرورية، ترسله السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية لبلد العبور ويمكن إرسالها عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.

5. يتمتع الشخص الذي تم تسليمه بالحقوق المحددة في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

**مقتضيات مختلفة**

المادة 14

**التبادل التلقائي للمعلومات**

1. في حدود ما يسمح به قانونهما الداخلي، يمكن للطرفين، دون طلب مسبق، تقديم معلومات أو أدلة لبعضهما البعض تتعلق بأفعال جنائية، خاصة عندما يكون مواطنو الطرف المتلقي متورطين في هذه الأفعال، والتي يرجع اختصاص المعاقبة عليها أو البث فيها لكلى الطرفين وقت تقديم المعلومات.
2. يمكن للسلطة التي تزود بالمعلومة، وفقا لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط.
3. يتعين على الطرف المتلقي للمعلومات والأدلة إخبار الطرف المرسل بأي إجراء تم اتخاذه، وتزويده بنسخة لأي قرار تم تبنيه.

**المادة 15**

**شكاية لأجل المتابعة**

1- ترسل كل شكاية من إحدى الطرفين بهدف إجراء متابعة لدى الطرف الأخر عبر السلطات المركزية.

2- يشعر الطرف الطالب بمآل شكايته،كما يتم إبلاغهبتقدم سير الإجراءات، وتوجه إليه، إن أمكن ذلك، نسخة من القرار المتخذ.

**المادة 16**

**الحصول على المعلومات من السجلات القضائية**

يوفر الطرف المطلوب نسخا من المعلومات المتعلقة بالسجلات القضائية المطلوبة من قبل السلطات القضائية للطرف الطالب لغرض المساطر الجنائية التي تباشرها، بالقدر الذي يمكنه توفير هذه المعلومات لسلطاته القضائية المحلية في حالات مماثلة.

**المادة 17**

**تبادل القرارات القضائية**

1. يخبر كل طرف الطرف الأخر بمجموع الإدانات الجنائية والتدابير ذات الصلة المتخذة من قبل السلطات القضائية في حق مواطني الطرف المعني، وذلك لغرض التقييد في السجل العدلي.
2. تتبادل السلطات المركزية للطرفين هذه المعلومات بشكل منتظم.

المادة 18

**حماية المعطيات، السرية وحدود الاستعمال**

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية من قبل الطرف المرسلة إليه نتيجة تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية حصريا للأغراض التالية:

أ) لغرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية
ب)لغرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرة بالمساطر المذكورة بالسطر (أ) أعلاه.
ت)للحيلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام

3. يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بهذا الخصوص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطى هذا الإذن وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب.

4. يمكن لأي من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقا لقانونه الداخلي.

5. يطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، يقدم الطرف المتلقي معلومات حول استعماله لتلك المعطيات التي أرسلت.

6. طبقا للقانون الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ) طلب معلومات بخصوص معالجة معطياته الشخصية من قبل السلطات المختصة؛
ب)طلب تصحيح، محو أو تجميد معطياته الشخصية؛
ت)المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

7. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشيا مع القانون الوطني الخاص بتلقي هذه المعطيات. يتم محو تلك المعطيات الشخصية حالما يتبين أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض التي تم استعمالها لأجله قد تم استيفاؤه.

8. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات خاصة حيث يتعذر قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه الشروط الإضافية طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب معلومات من الطرف الطالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

9. بعد الكشف عن الطرف الطالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

**المادة 19**

**المصاريف الناتجة عن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة**

1. لا يحق للطرفين مطالبة بعضهما البعض بتعويض أية مصاريف ناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، باستثناء:

أ) التكاليف المترتبة عن حضور الشهود والخبراء بتراب الطرف الطالب، كما هو مبين في المادة 10 من هذه الاتفاقية؛
ب) المصاريف المرتبطة بتكاليف المساعدة بمقتضى المادة 12 من هذه الاتفاقية؛
ت) التكاليف الناتجة عن نقل شخص رهن الاعتقال بموجب المادة 13 من هذه الاتفاقية؛
ث) تكاليف ذات طبيعة هامة أو استثنائية.

2. يتشاور الطرفان بشأن تدبير مسألة أداء التكاليف المستحقة بموجب الفقرة 1 (أ، ب، ت) من هذه المادة.

**المادة 20**

**المشاورات**

1. بطلب من إحداهما، تتشاور السلطتان المركزيتان للطرفين بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.
2. يمكن لكل طرف أن يطلب عقد اجتماع خبراء يمثلون القطاعات لحكومية المعنية وكذلك وزارتي الشؤون الخارجية لدى الطرفين، وذلك بهدف مناقشة كل مسألة تتعلق بحالة خاصة.

هذا، ويمكن للسلطات المركزية أن تتفق حول التدابير الفعلية الواجب اتخاذها قصد تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية

**المادة 21**

**تسوية النزاعات**

تتم تسوية أية نزاعات بشأن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

**المادة 22**

**ارتباط الاتفاقية باتفاقيات دولية أخرى**

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين لالتزاماتهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

المادة 23

مقتضيات ختامية

1. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعار يخطر به الطرفان بعضهما البعض كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لقوانينهما الداخلية.
3. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
4. تسري هذه الاتفاقية على جميع طلبات المساعدة القضائية المقدمة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، حتى إن كانت الجريمة قد ارتكبت قبل ذلك التاريخ.
5. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق إرسال إشعار خطي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية؛ وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد ستة (6) أشهر من تلقي الإشعار. تستمر هذه الاتفاقية في السريان على الطلبات التي قدمت قبل تاريخ انتهاء العمل بها.
6. تتم أية تعديلات أو تغييرات في هذه الاتفاقية بواسطة بروتوكولات، ويعمل بها طبقا لأحكام الدخول حيز التنفيذ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

من أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين، المخول لهما قانونيا، على هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط في 9 يونيو 2021 في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية، والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن الجانب المغربي

**ناصر بوريطة**
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
الافريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج

عن الجانب المجري

**بيتر سيارتو**
وزير الشؤون الخارجية والتجارة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 73.21
# يوافق بموجبه على الاتفاق المنشىء
# لمؤسسة التمويل الأفريقية،
# المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 73.21**
**يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة**
**التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا)**
**في 28 ماي 2007**

---

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 77.21

# يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية،

# المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة

# لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،

# المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 77.21**
**يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية،**
**المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة**
**لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،**
**المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان)**
**في 24 يناير 2006**

---

مادة فريدة

يوافق على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان)، في 24 يناير 2006، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

*
* *

ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية

**الديباجة:**

نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المجتمعين في الدورة العادية السادسة لمؤتمرنا في الخرطوم، جمهورية السودان من 23 إلى 24 يناير 2006،

إذ نستلهم بالميثاق الثقافي الأفريقي الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الثالثة عشرة في بورت لويس، موريشيوس من 2 إلى 5 يوليو 1976،

وإذ نسترشد بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،

الإعلان العالمي حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في دورته الرابعة عشرة في 1966؛

البيان الثقافي الأفريقي الصادر في الجزائر العاصمة (1969) والمؤتمر الحكومي المشترك حول السياسات الثقافية في أفريقيا الذي نظمته اليونسكو في أكرا، 1975 بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛
اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عند حدوث النزاع المسلح (1954) وبروتوكولاتها الإضافية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفاقية وسائل منع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية (1970)؛

اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (1972)؛

الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي (2001)؛

اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003؛

الاتفاقية حول حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية لعام (2005)؛

قرار قمة منظمة الوحدة الأفريقية حول إنشاء الأكاديمية الأفريقية للغات؛

مقرر المؤتمر الأول لوزراء الثقافة للاتحاد الأفريقي بشأن اعتماد مشروع ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية المنعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2005 في نيروبي، كينيا.

**وإذ نؤكد** أنه يجب أن تحكم كل مجتمع بشري قواعد ومبادئ تستند إلى ثقافة تأخذ شكل مجموعة من الملامح اللغوية والروحية والمادية والفكرية والعاطفية المميزة للمجتمع أو مجموعة اجتماعية تشمل بالإضافة إلى الفن والأدب، أنماط الحياة وطرق التعايش معاً وأنظمة القيم والتقاليد والمعتقدات.

وأن جميع الثقافات تنبثق عن المجتمعات والمجموعات والأفراد الذين لديهم معنى مشترك لهذه الثقافات وأنه يجب لأي سياسة ثقافية أفريقية أن تمكّن الشعوب من أن تتوسع لتحمل مزيداً من المسؤولية عن تنميتها.

**وإذ ندرك** أن لكل شعب حقاً ثابتاً في تنظيم حياته الثقافية بتلاحم تام مع أفكاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية.

**وإذ نعرب عن اقتناعنا** بأنه يجب احترام جميع ثقافات العالم على قدم المساواة كما أن جميع الأفراد متساوون من حيث حرية الوصول إلى الثقافة.

**وإذ نستذكر أنه بالرغم من أن الهيمنة الثقافية خلال عهد تجارة الرق والاستعمار قد أدت إلى تجريد جزء من الشعوب الأفريقية من شخصيتها وتزوير تاريخها والاستخفاف بقيمها الأفريقية ومكافحتها بانتظام ومحاولة استبدال لغاتها تدريجياً ورسمياً بلغات المستعمر، استطاعت الشعوب الأفريقية من أن تجد في الثقافة الأفريقية القوة الضرورية للمقاومة وتحرير القارة.**

**وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن وحدة أفريقيا تقوم أولاً وقبل كل شئ على تاريخها.**

وأن إثبات الهوية الثقافية يتطلب اهتماماً مشتركاً بجميع الشعوب الأفريقية.

وأن التنوع والوحدة الثقافية الأفريقية من عوامل التوازن والقوة في التنمية الاقتصادية الأفريقية وحل النزاعات والحد من عدم المساواة والجور في خدمة التكامل الوطني.

وأنه من الضروري إنشاء نظم تعليمية تتجسد في القيم الأفريقية والقيم العالمية وذلك حتى تغرس في الشباب الثقافة الأفريقية التي تمكّن من الوصول إلى مساهمات مثرية من الحضارات الأخرى وتعبئة القوى الاجتماعية في سياق التنمية المحلية المستدامة المنفتحة على العالم.

وأنه من الضروري ضمان تعزيز اللغات الأفريقية بكل تصميم وأساس ووسائل التراث الثقافي المادي وغير المادي في أكثر الأشكال أصالة وشعبية وكعامل للتنمية.

وأنه من الضروري إجراء جرد منتظم من أجل حفظ وتعزيز التراث الثقافي المادي وغير المادي وخاصة في ميادين التقاليد والتاريخ والفنون والحرف اليدوية والخبرة.

وإذ نسترشد بالتصميم المشترك على تقوية التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا من أجل تحقيق طموحات شعوبنا في تعزيز الإخاء والتضامن في إطار وحدة ثقافية أكبر تتخطى حدود التنوع العرقي والقومي والإقليمي وتقوم على أساس رؤية مشتركة.

وإذ ندرك أن الثقافة تشكل لشعوبنا أفضل وسيلة لتعزيز مضي أفريقيا قدماً في التنمية التكنولوجية وأنجع استجابة لتحديات العولمة.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن الثقافة الأفريقية ستظل بلا معنى ما لم تلعب دورها التام في كفاح التحرر السياسي والاجتماعي والاقتصادي وفي إعادة تأهيل وتوحيد الجهود وأنه ليس هناك حد لتنمية الشعوب ثقافياً.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن التصميم المشترك يوفر الأساس لتعزيز التنمية الثقافية المتماسكة لدولنا ومجتمعاتنا.

وإذ نأخذ في الاعتبار أن عملية العولمة التي ييسرها التغيير السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكل تحدياً لكل من الهوية والتنوع الثقافيين وتتطلب تعبئة عالمية من أجل الحوار بين الحضارات.

**قد اتفقنا على:**

إنشاء ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية كما يلي:

## المادة 1

## استبدال الميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976

يستبدل الميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976 الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بهذا الميثاق.

## المادة 2

## العلاقة بين الأطراف في هذا الميثاق والأطراف الملزمة بالميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976

(أ) بين الأطراف الملزمة بهذا الميثاق، ينطبق هذا الميثاق وحده.

(ب) تحكم العلاقات بين الأطراف في الميثاق الثقافي الأفريقي الأصلي لعام 1976 والأطراف في الميثاق المعدل، بنود الميثاق الثقافي الأفريقي الأصلي.

## الجزء الأول

## الأهداف والمبادئ

## المادة 3

فيما يلي أهداف هذا الميثاق:

(أ) إثبات كرامة الرجل والمرأة الأفريقية وكذلك الأسس الشعبية لثقافتهما.

(ب) تعزيز حرية التعبير والديمقراطية الثقافية التي هي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية الاجتماعية والسياسية.

(ج) تعزيز تهيئة مناخ مواتٍ للشعوب الأفريقية لحفظ وتعزيز الشعور والإرادة الخاصة بتحقيق التقدم والتنمية.

(د) صون وتعزيز التراث الثقافي الأفريقي من خلال الاستعادة والإصلاح.

(هـ) مكافحة جميع صور الانعزال والإبعاد والاضطهاد الثقافي في أي مكان في أفريقيا.

(و ) تشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأعضاء بغية تقوية الوحدة الأفريقية من خلال استخدام اللغات الأفريقية وتشجيع الحوار بين الثقافات.

(ز ) إدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية.

(ح ) تشجيع التعاون الثقافي الدولي من أجل تفاهم أفضل بين الشعوب داخل وخارج أفريقيا.

(ط ) تعزيز ترويج العلم والتكنولوجيا بما في ذلك أنظمة المعرفة التقليدية في كل بلد كشرط لتحسين التفاهم وحفظ التراث الثقافي والطبيعي.

(ي ) توطيد دور الثقافة في تعزيز السلام والحكم الرشيد.

(ك ) تنمية جميع القيم الدينامية في إطار التراث الثقافي الأفريقي الذي يعزز حقوق الإنسان والتلاحم الاجتماعي والتنمية البشرية.

(ل ) توفير الموارد للشعوب الأفريقية استجابة للعولمة.

## المادة 4

لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 1، تلتزم الدول الأفريقية رسمياً بالمبادئ التالية:

(أ ) وصول جميع المواطنين إلى التعليم والثقافة.

(ب ) احترام حرية الإبداع وتحرير العبقرية الإبداعية للشعوب.

(ج ) احترام الهويات القومية والإقليمية في مجال الثقافة وكذلك الحقوق الثقافية للأقليات.

(د ) تعزيز دور العلم والتكنولوجيا بما في ذلك أنظمة المعرفة المحلية من خلال استخدام اللغات الأفريقية.

(هـ) تبادل ونشر التجارب الثقافية بين البلدان الأفريقية.

## الجزء الثاني

## التنوع الثقافي والهوية والنهضة الأفريقية

### المادة 5

1- تسلّم الدول الأفريقية بأن التنوع الثقافي هو من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول. وعليه، تتعهد بالدفاع عن الأقليات وثقافاتها وحقوقها وحرياتها الأساسية.

2- يساهم التنوع الثقافي في التعبير عن الهويات القومية والإقليمية وفي بناء الوحدة القارية الشاملة على نطاق واسع.

### المادة 6

على المستوى الوطني، يتمثل تعزيز الهويات في ترسيخ التفاهم والتنسيق المتبادل للحوار بين الثقافات والأجيال. وعلى المستوى العالمي، يجسد تعزيز الهويات الأفريقية الكرامة والحريات الأفريقية ويمثل القيم الأفريقية ومساهمة أفريقيا والمهجر الأفريقي في بناء حضارة عالمية.

### المادة 7

1- تتعهد الدول الأفريقية بالعمل من أجل النهضة الأفريقية وتتفق على ضرورة إعادة إعمار الذاكرة والضمير التاريخي لأفريقيا والمهجر الأفريقي.

2- تعتبر التاريخ العام الذي قامت اليونسكو بنشره أساساً صالحاً لتدريس تاريخ أفريقيا. وتوصي أيضا بنشره باللغات الأفريقية من بين لغات أخرى.

وتوصي أيضاً بنشر طبعات مبسطة وملخصة من تاريخ أفريقيا لمجموعة أوسع من المستخدمين.

## الجزء الثالث

## التنمية الثقافية

### الفصل الأول: المبادئ الأساسية للسياسات الثقافية

### المادة 8

توصي تجربة العقود السابقة بالقيام بالتجديد المعمق للنّهج الوطنية والإقليمية من حيث السياسة الثقافية باعتبارها من منتجات الشعوب والمجتمعات على مستوى القاعدة والفنانين والمفكرين، تشكل الثقافة عاملاً للتقدم الاجتماعي وقوة دفع للابتكار.

### المادة 9

تقع على الدول الأفريقية المسؤولية الضرورية لتهيئة مناخ مواتٍ للابتكار الثقافي والتنمية. وفي هذا الصدد، تضمن حرية التعبير لجميع المواطنين وأصحاب المصالح الثقافيين.

### المادة 10

1- تضمن الدول إدماج القيم الثقافية الأفريقية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان في التعليم وكذلك في برامج المعلومات والاتصالات.

2- تتعهد الدول بما يلي:

- حماية وتعزيز حرية الفنانين والمفكرين ورجال ونساء الثقافة.
- حماية وتطوير التراث الثقافي المادي وغير المادي.
- الدعم المالي والمادي للمبادرات الثقافية لجميع شرائح المجتمع.
- تسهيل وصول جميع شرائح المجتمع إلى التعليم والثقافة.

## الفصل الثاني: أصحاب المصالح الثقافيون

### المادة 11

1- تقر الدول الأفريقية بأن عدداً كبيراً من الفاعلين غير المؤسسيين يساهمون في التنمية الثقافية ومنهم المصممون وجهات التنمية الخاصة والاتحادات والحكومات المحلية والقطاع الخاص.

2- تتعهد الدول بدعم التنمية الثقافية من خلال إجراءات توفير الحوافز المدرجة في الخطط المالية والتشريعية والإدارية. تستهدف مثل هذه الإجراءات اتحادات المخترعين والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

### المادة 12

1- تقوم الدول ببناء القدرات للقطاع الثقافي وأصحاب المصالح من خلال تنظيم المهرجانات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والتدريب والدورات التدريبية التجديدية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.

2- تضمن الدول وصول الرجال والنساء إلى التعبير الثقافي وصنع القرار والمهن الفنية والثقافية.

### المادة 13

1- يمثل الشباب السواد الأعظم من سكان أفريقيا وتكمن فيه الموارد الرئيسية للإبداع المعاصر.

2- تتعهد الدول بالإقرار بالتعبير الثقافي للشباب ومنحه قيماً منصفة والاستجابة لطموحاته وفقاً للثقافات والقيم الأفريقية.

**المادة 14**

يعتبر المسنون والقادة التقليديون من أصحاب المصالح الثقافيين في حد ذاتهم. ويستحق دورهم وأهميتهم الاعتراف الرسمي حتى يتم إشراكهم في الآليات الحديثة لتسوية النزاعات ونظام الحوار بين الثقافات.

**المادة 15**

إن التدريب عنصر مهم للتنمية الثقافية بقدر ما هو مهم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، يتعين على الدول الأعضاء تهيئة البيئة المواتية لتعزيز وصول ومشاركة الجميع في الثقافة بما في ذلك المجتمعات المهمشة والمحرومة.

**المادة 16**

لتحقيق هدف المادة السابقة، يتعين على الدول الأفريقية تصميم سياسات تدريب تضمن حرية الفنانين والمبدعين وغيرهم من أصحاب المصالح الثقافيين الآخرين.

**المادة 17**

يجب تحسين وتجديد وتكييف التدريب المهني للفنانين المبدعين والفاعلين الثقافيين الآخرين مع النهج الحديثة دون قطع الصلة بالثقافة التقليدية. وفي هذا الصدد، يجب توفير التدريب للمختصين في مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية التي يجب أن يقوم الأفريقيون بإنشائها.

## الجزء الرابع
## استخدام اللغات الأفريقية
### المادة 18

يتعين على الدول الأفريقية إدراك الحاجة إلى تنمية اللغات الأفريقية لضمان تقدمها الثقافي وتعجيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق ذلك، يجب أن تسعى إلى صوغ سياسات لغوية وطنية ذات صلة.

### المادة 19

يتعين على الدول الأفريقية أن تعد وتقوم بإصلاحات تتعلق بإدماج اللغات الأفريقية في مناهج التعليم. وفي هذا الصدد، يتعين على كل دولة أن توسع استخدام اللغات الأفريقية آخذة في الاعتبار متطلبات التماسك الاجتماعي والتقدم التكنولوجي والتكامل الإقليمي والأفريقي.

## الجزء الخامس
## استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية
### المادة 20

يجب أن تدرك الدول الأفريقية الروابط بين السياسات الثقافية وسياسات المعلومات والاتصالات وأن تشجع بالتالي وسائل الإعلام والاتصال لتنمية وتعزيز ثقافاتها.

### المادة 21

يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) ضمان استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة لتعزيز الثقافة الأفريقية.

(ب) تعزيز إنشاء دور نشر وتوزيع للكتب بما فيه الكتب المدرسية وكتب الأطفال والأعمال السمعية والبصرية.

(ج) تهيئة مناخ موات من شأنه تعزيز خلق وحماية وإنتاج ونشر الأعمال الثقافية.

## الجزء السادس

## دور الدول في التنمية الثقافية

### الفصل الثالث: المساعدة على الإبداع والتعبير الفني

### المادة 22

يجب أن تقوم الدول بتهيئة مناخ موات لتعزيز القدرة الإبداعية بجميع أنواعها، أساساً من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء أطر مؤسسية تسهل الإبداع والتعبير الفني.

(ب) تقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدات لحفز الفنانين والكتاب والممارسين الآخرين على الإبداع والتعبير الفني وإنشاء صناديق وطنية لتعزيز الفن والثقافة.

(ج) توفير الحوافز المالية بما في ذلك تخفيض الضرائب المفروضة على السلع والخدمات الثقافية الأفريقية.

(د) الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات وأدوات تحديد المعايير الأخرى التي من شأنها صون وتعزيز الإبداع والتعبير الفنيين بما في ذلك اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية (2005) التي هي أداة مهمة لحماية اللغات والفنون والثقافة المحلية من آثار توحيد المعايير الناجمة عن العولمة الثقافية وخاصة في البلدان النامية.

(هـ) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية للمعنيين بالتنوع الثقافي.

(و) مواءمة السياسات والتشريعات مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وغيرها من أدوات تحديد المعايير الأخرى.

## الفصل الرابع: حماية السلع والخدمات الفنية الأفريقية

### المادة 23

يتعين على الدول الأفريقية إعداد اتفاقية أفريقية مشتركة حول حقوق الطبع لضمان حماية الأعمال الأفريقية. ويتعين عليها أيضاً تكثيف جهودها لتعديل الاتفاقيات الدولية الحالية لحماية المصالح الأفريقية.

### المادة 24

يتعين على الدول الأفريقية سنّ قوانين ونظم وطنية وأفريقية مشتركة لضمان حماية حقوق الطبع وإنشاء مكاتب وطنية لحقوق الطبع وتشجيع إنشاء اتحادات للمؤلفين تكون مسؤولة عن حماية المصالح الأدبية والمادية لمنتجي السلع والخدمات.

## الفصل الخامس: حماية التراث الثقافي الأفريقي

### المادة 25

يتعين على الدول الأفريقية بعد اعتماد ورقة الموقف الأفريقي من وضع التراث العالمي في أفريقيا واقتراح إنشاء الصندوق الأفريقي، اتخاذ الخطوات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الوثيقة واقتراح إنشاء صندوق للتراث العالمي.

### المادة 26

يتعين على الدول الأفريقية اتخاذ الخطوات لوضع حد للسرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الأفريقية وضمان استعادتها إلى بلدانها الأصلية.

**المادة 27**

**يتعين على الدول الأفريقية اتخاذ الخطوات حتى تعود إلى أفريقيا المحفوظات والسجلات التاريخية الأخرى التي تم نقلها منها بصورة غير شرعية وذلك لكي تصبح لديها محفوظات كاملة تتعلق بتاريخ بلدانها.**

**المادة 28**

يجب أن تتعهد الدول الأفريقية المعنية بتوفير ظروف مادية وبيئية لسلامة وحماية المحفوظات والسجلات التاريخية المعادة.

**المادة 29**

يتعين على الدول الأفريقية التصديق على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة واتفاقية التراث الثقافي غير المادي.

**الجزء السابع**

**التعاون الثقافي الأفريقي المشترك**

**المادة 30**

يجب أن تدرك الدول الأفريقية أنه من المهم إقامة التعاون الثقافي الأفريقي المشترك مساهمة في التفاهم المتبادل بين ثقافات الدول من أجل إثراء الثقافات الأفريقية أولاً والتعاون بين أفريقيا وبقية العالم وخاصة في دول المهجر.

**المادة 31**

لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 28 أعلاه، تتفق الدول الأفريقية على ما يلي:

- القيام ببناء القدرات وخاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة لمفوضية الاتحاد الأفريقي لتمكينها من التنسيق والمراقبة والتقييم والمواءمة والمقاسمة الفعالة لأفضل الممارسات الخاصة بالسياسات والبرامج والشبكات.
- تنظيم الأحداث الثقافية المشتركة مثل المهرجانات والحلقات الدراسية والألعاب الرياضية والمعارض الفنية.
- إنشاء مراكز أبحاث ثقافية وتشجيع برامج التبادل الثقافي.
- التعهد بضمان استخدام القيم الثقافية الأفريقية استخداماً أفضل لتعزيز وتقوية شعور الأفريقيين بالهوية.

## الجزء الثامن

## أفريقيا والأفريقيون في المهجر

### المادة 32

يتعين على الدول الأفريقية تعزيز روابطها مع المهجر الأفريقي في جميع أنحاء العالم في الميادين الثقافية والتعليمية والعلمية والتكنولوجية والمالية والاقتصادية. ويجب أن تدعم أعضاء المهجر الأفريقي على أن يتعاملوا على نحو أفضل مع القوى المحلية والإقليمية والوطنية في بلدان تواجدهم وأن تكون لديهم قدرة أفضل على معالجة المشاكل التي تواجه مجتمعاتهم وعلى المشاركة أيضاً في تنمية أفريقيا.

### المادة 33

يتعين على الاتحاد الأفريقي اتخاذ الخطوات لإنشاء "بيوت/مؤسسات أفريقية" في البلدان التي يوجد بها عدد كبير من الأفريقيين المهاجرين لتحقيق ما يلي:

(أ ) تعزيز وعي إيجابي بأفريقيا.

(ب ) تعزيز المواقف والمفاهيم الأفريقية.

(ج ) دعم المهجر الأفريقي في التعامل مع مجتمعاتهم وحكوماتهم الإقليمية والوطنية وفي أفريقيا وفي بقية أنحاء العالم.

## الجزء التاسع

## أحكام نهائية

### المادة 34

### التوقيع والتصديق

(أ ) يكون هذا الميثاق مفتوحاً لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي عليه وتصديقها عليه وفقاً لعملياتها الدستورية المختلفة.

(ب ) يتم تحرير الوثيقة الأصلية، إن أمكن، باللغات الأفريقية واللغتين الإنجليزية والفرنسية وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية القانونية وتودع لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي التي ترسل صوراً منها إلى الدول الأعضاء.

(ج ) تودع وثائق التصديق لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي التي تبلغ بها جميع الدول الموقعة على الميثاق.

### المادة 35

### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ فور استلام مفوضية الاتحاد الأفريقي وثائق التصديق والانضمام من أغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد الأفريقي.

## المادة 36
## تصديق الميثاق

بعد التصديقات اللازمة عليه، يسجل هذا الميثاق لدى أمانة الأمم المتحدة من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة 37
## تفسير الميثاق

يتم حل أي مسألة ناجمة عن تفسير هذا الميثاق بقرار من مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

## المادة 38
## الانضمام

(أ) يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي إخطار مفوضية الاتحاد بنيتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

(ب) تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي فور استلام الإخطار، بإرسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء ويصبح الانضمام سارياً بعد 14 يوماً من قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بإرسال الإخطار إلى جميع الدول الأعضاء.

## المادة 39
## التعديل و المراجعة

(أ) يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات بتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.

(ب ) تقدم المقترحات الخاصة بالتعديل أو المراجعة كتابياً إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي ينقلها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها.

(ج ) يبحث المؤتمر هذه المقترحات في غضون سنة واحدة بعد إخطار الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

(د ) يعتمد المؤتمر التعديلات أو المراجعات بالتوافق وإن تعذر ذلك، فبأغلبية الثلثين.

(و ) يسري مفعول التعديلات أو المراجعات بالنسبة لكل دولة طرف قبلتها، بعد استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إخطار القبول بثلاثين (30) يوماً.

**اعتمدته الدورة العادية السادسة للمؤتمر المنعقدة في الخرطوم، السودان في 24 يناير 2006.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger

PRÉSIDENT

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيس

# ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** الثلاثاء 01 فبراير 2022 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

**موضوع الاجتماع:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية : م.ق رقم 53.21 / م.ق رقم 56.21/ م.ق رقم 57.21/ م.ق رقم 73.21/ م.ق رقم 77.21.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أكتوبر 2021
اجتماع رقم : 8

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : لاأحد
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 40%
المدة الزمنية : 45 دقيقة

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | الصورة الشخصية | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| رئيسة اللجنة | السيدة نائلة مية التازي | | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| الخليفة الأول | السيد بنمبارك يحفظه | | الفريق الحركي | |
| الخليفة الثاني | السيد السالك الطيب الموساوي | | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الثالث | السيد المخلول محمد حرمة | | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | |
| الخليفة الرابع | السيد أحمد لخريف | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الخليفة الخامس | السيد محمد زكرياء ابن كيران | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** الثلاثاء 01 فبراير 2022 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

**موضوع الاجتماع:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية : م.ق رقم 53.21 / م.ق رقم 56.21/ م.ق رقم 57.21/ م.ق رقم 73.21/ م.ق رقم 77.21.

**السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الأمين | السيدة فاطمة الإدريسي | | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| مساعد الأمين | السيد حمة أهل بابا | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| المقرر | السيدة صفية بلفقيه | | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| مساعد المقرر | السيد عبد الهادي أوراغ | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** الثلاثاء 01 فبراير 2022 على الساعة الواحدة بعد الزوال

**موضوع الاجتماع:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية : م.ق رقم **53.21** / م.ق رقم **56.21**/ م.ق رقم **57.21**/ م.ق رقم **73.21**/ م.ق رقم **77.21**.

## السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم | الصورة الشخصية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد بوجمعة أوشن | | |
| | السيد مصطفى مشارك | | |
| فريق الأصالة والمعاصرة | السيد الحبيب بنطالب | | |
| | السيد محمد بن عيسى | | |
| الفريق الحركي | السيد سيدي صلوح الجماني | | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** الثلاثاء 01 فبراير 2022 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

**موضوع الاجتماع:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية : م.ق رقم **53.21** / م.ق رقم **56.21**/ م.ق رقم **57.21**/ م.ق رقم **73.21**/ م.ق رقم **77.21**.

## السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| مبارك الباعي | الفريق الحركي | |
| نور الدين مضيان | الاتحاد المغربي للشغل | |
| خالد السطي | UNTM | |
| المصطفى الدحماني | مستشار مجموعة العدالة والتنمية | |
| علوي لسبتي | الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | |